عليه لأن المتوصل منه مظنة لعدم المشقة لكن لا يلزم من عدم الإشكال ثبوت الجواز قوله
رواه أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله في كتاب التمني من طريق حميد عن ثابت عنه كما
تقدمت الإشارة إليه في الباب الذي قبله قوله أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن
هكذا رواه شعيب عن الزهري وتابعه عقيل عن الزهري كما سيأتي في باب التعزير
ومعمر كما سيأتي في التمني ويونس عند مسلم علقه المصنف في المحاربين وفي التمني الليث
اختلافا فيه وأخرجه الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن خالد هذا عن
الزهري عنهما جميعا وكذلك رواه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة
جميعا عن أبي هريرة أخرجه الإسماعيلي وكذا ذكر الدارقطني أن الزبيدي تابع ابن نمر
على الجمع بينهما قوله فقال له رجل حكمه اللالكائي وفي رواية عقيل المذكورة فقال له رجال
قوله عن الوصال في رواية الكشميهني من الوصال قوله واصل بهم يوما ثم يوما
ثم رأوا الهلال ظاهره أن قدر المواصلة بهم كانت يومين وقد صرح بذلك في رواية
معمر المشار إليها قوله لو تأخر أي الشهر لزدتكم استدل به على جواز قول لو وحمل
النهي الوارد في ذلك على ما لا يتعلق بالأمور الشرعية كما سيأتي بيانه في كتاب التمني
في أواخر الكتاب إن شاء الله تعالى والمراد بقوله لو تأخر لزدتكم أي في الوصال إلى أن تعجزوا
عنه فتسألوا التخفيف عنكم بتركه وهذا كما أشار عليهم أن يرجعوا من حصار الطائف فلم يعجبهم
فأمرهم بمباكرة القتال من الغد فأصابتهم جراح وشدة وأحبوا الرجوع فأصبح راجعا
بهم فأعجبهم ذلك وسيأتي ذكره موضحا في كتاب المغازي قوله كالتنكيل لهم في رواية
معمر كالمنكل لهم ووقع فيه عند المستملي كالمنكر بالراء وسكون النون من الإنكار وللحموي كالمنكي
بتحتانية ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة من النكاية والأول هو الذي تظافرت به
الروايات خارج هذا الكتاب والتنكيل المعاقبة قوله حدثنا يحيى هو عند الأكثر
غير منسوب ولأبي ذر حدثنا يحيى بن موسى قوله إياكم والوصال مرتين كذا رواه
أحمد عن عبد الرحمن بهذا الإسناد إياكم والوصال تدل على أن قوله مرتين اختصار
من البخاري أو شيخه وأخرجه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة كما لأحمد
ورواه ابن أبي شيبة من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة بلفظ إياكم والوصال
ثلاث مرات وإسناده صحيح وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه بدون قوله ثلاث مرات
قوله إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني كذا في الطريقين عن أبي هريرة في هذا الباب
وقد تقدم في الباب الذي قبله من رواية من حديث أنس بلفظ أظل وكذا في حديث عائشة
عند الإسماعيلي وهو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لأن المتحدث عنه هو الإمساك
ليلا لا نهارا وأكثر الروايات إنما هو أبيت فكأن بعض الرواة عبر عنها بأظل نظرا إلى اشتراكهما
في مطلق الكون يقولون كثيرا أضحى فلان كذا مثلا ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحى
ومنه قوله تعالى وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا فإن المراد به مطلق الوقت

ولا

إياكم والوصال صح

ولا اختصاص لذلك بها دون ليل وقد رواه أحمد وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة
كلاهم عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ إني أظل عند ربي
فيطعمني ويسقيني وكذلك رواه أحمد أيضا عن ابن نمير وأبو نعيم في المستخرج من طريق
إبراهيم بن سعيد عن ابن نمير عن الأعمش وأخرجه أبو عوانة عن علي بن حرب عن أبي معاوية
كذلك وأخرجه هو وابن خزيمة من طريق عبد بن حميد عن الأعمش كذلك ووقع لمسلم فيه
شيء غريب فإنه أخرجه عن ابن نمير عن أبيه فقال بمثل حديث عمارة عن أبي زرعة
ولفظ عمارة المذكور عنده أني أبيت يطعمني ربي ويسقيني وقد عرفت أن رواية
ابن نمير عند أحمد فيها عند ربي وليس ذلك في شيء من الطرق عن أبي هريرة
إلا في رواية أبي صالح ولم ينفرد به الأعمش فقد أخرجها أحمد أيضا من طريق عاصم ابن
أبي النجود عن أبي صالح ووقعت في حديث غير أبي هريرة وأخرج الإسماعيلي في حديث
عائشة أيضا عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن أبي شيبة بسنده الماضي في الباب
الذي قبل هذا بلفظ أظل عند الله يطعمني ويسقيني وعن عمران بن موسى عن عثمان
بلفظ عند ربي ووقعت أيضا كذلك عند سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من مرسل
الحسن بلفظ إني أبيت عند ربي واختلف في معنى قوله يطعمني ربي ويسقيني فقيل
هو على حقيقته وأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي
صيامه وتعقبه ابن بطال ومن تبعه بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلا وبأن قوله أظل يدل
على وقوع ذلك بالنهار فلو كان الأكل حقيقة لم يكن صائما وأجيب بأن الراجح من الروايات والشرب م
لفظ أبيت دون أظل وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على المجاز
بأولى من حمل لفظ أظل على المجاز وعلى التنزل فلا يضر شيء من ذلك لأن ما يؤتى به الرسول
على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا يجري عليه أحكام المكلفين فيه كما
غسل صدره صلى الله عليه وسلم في طست الذهب مع أن استعمال أواني الذهب الدنيوية
حرام وقال ابن المنير في الحاشية الذي يفطر شرعا إنما هو الطعام المعتاد وأما
الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الأعمال
وإنما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة
وقال غيره لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتهما ولا يلزم شيء مما تقدم ذكره
بل الرواية الصحيحة أبيت وأكله وشربه في الليل مما يؤتى به من الجنة لا
ينقطع وما له خصوصية له بذلك فكأنه قال لما قيل له إنك تواصل فقال إني
لست كهيئتكم أي على صفتكم في أن من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله بل إنما
يطعمني ربي ويسقيني ولا تنقطع بذلك مواصلتي وطعامي وشرابي على غير
طعامكم وشرابكم صورة ومعنى وقال الزين بن المنير هو محمول على أن أكله
وشربه في تلك الحالة كحالة النائم الذي يحصل له الشبع والري بالأكل والشرب

Copyright © King Saud University